



محضر

اجتماع الجمعية العامة

العادية السنوية

لشركة صناعات قطر لعام ٢٠٢٢م

المعقد بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٢م

عقدت الجمعية العامة العادية السنوية لشركة صناعات قطر اجتماعها السنوي لعام ٢٠٢٢م، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة في إجتماعه الأول لعام ٢٠٢٢م المنعقد بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٢م، وذلك في تمام الساعة الثالثة والنصف عصر يوم الخميس الموافق ٣/٣/٢٠٢٢م، عن طريق الإتصال المرئي "ZOOM".

وقد حضر الاجتماع كل من:

- سعادة المهندس / سعد بن شريدة الكعبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب "رئيس الجمعية العامة"
- السيد / عبد العزيز محمد المناعي نائباً للرئيس
- السيد / عبد الله أحمد الحسيني عضواً
- الدكتور / محمد يوسف الملا عضواً
- السيد / عبد الرحمن محمد السويدي عضواً
- السيد / أحمد عبد القادر الأحمد عضواً
- السيد / عبد الرحمن علي العبد الله عضواً
- سعادة السيد / تركي بن محمد الخاطر أمين سر مجلس الإدارة
- السيد / محمد عيسى المناعي



كما حضر الاجتماع فريق العمل المساند للإدارة التنفيذية بموجب إتفاقية الخدمات المبرمة بين قطر للطاقة وشركة صناعات قطر على النحو التالي:-

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة | - السيد / محمد جابر السليطي |
| مساعد مدير العمليات المالية | - السيد / عبد الله يعقوب الحاي |
| رئيس قسم المحكمة والالتزام المهني | - السيد / أحمد علي حنفي |

كما حضر الاجتماع أيضاً كل من :-

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| ممثل وزارة التجارة والصناعة | - السيد / عبدالرحمن الجاسم |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | - السيد / مدحت صالح |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | - السيد / برادلي هوليداي |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | - السيد / مايكل أنجلو |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | - السيد / محمد سلامة |

استهل الجلسة سعادة المهندس / سعد بن شريدة الكعبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب "رئيس الجمعية" مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طلب من السيد/ ممثل مراقب الحسابات الخارجي إعلان نسبة الحضور، فأعلن أن عدد الحاضرين بالأصلية يمثل (٤,٨٤٦,٧٩٧,٤٦١) سهم، ولا يوجد تصويت لأسهم بالوكالة وأضاف أن مجموع الأسهم الحاضرة (٤,٨٤٦,٧٩٧,٤٦١) سهماً. وإن هذا العدد يمثل نسبة (١١٪٠.٨٠)، وأكد تحقق النصاب القانوني لصحة إنعقاد الاجتماع طبقاً للنظام الأساسي للشركة.

ثم إستعرض السيد / عبد الله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة في الموضع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-

البند رقم (١):-

سماع كلمة سعادة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

ملحوظة:- مرفق نسخة من كلمة سعادة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب "رئيس الجمعية العامة" عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والتي ألقاها سيادته في الإجتماع.

وبعد اكمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (١)

وافقت الجمعية على ما جاء في كلمة سعادة / رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

البند رقم (٢):-

سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والخطة المستقبلية للشركة للمصادقة عليه.

ملحوظة:- مرفق نسخة من تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والخطة المستقبلية للشركة والذي ألقاه السيد / محمد حابر السليطي.

وبعد اكمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٢)

وافقت الجمعية على ما جاء بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وأدائها المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والموافقة على ما جاء بالخطة المستقبلية للشركة.

البند رقم (٣):-

سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، واعتماده.

ملحوظة:- مرفق نسخة من تقرير مراقيبي حسابات الشركة وكذلك القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، الذي ألقاه السيد / مثل مراقب حسابات الشركة "Deloitte"

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٣)

وافقت الجمعية على تقرير مراقب حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

البند رقم (٤)

مناقشة القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، وإعتمادها.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٤)

وافقت الجمعية على القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

البند رقم (٥):-

عرض تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠٢١م، والمصادقة عليه.
وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٥):-

وافقت الجمعية العامة على ما جاء بتقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠٢١ م.

البند رقم (٦):-

الموافقة على إقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢١ م بواقع (١) ريال للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (١٠٠٪) من القيمة الإسمية للسهم.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٦)

وافقت الجمعية على إقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢١ م، بواقع (١) ريال للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (١٠٠٪) من القيمة الإسمية للسهم.

البند رقم (٧):-

إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسئولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م، وتحديد مكافآتهم.

حيث تم استعراض آلية احتساب ما يتلقاه أعضاء مجلس الإدارة من بدلات ومكافآت وفقاً لسياسة بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، مع التزام الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (١١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ المعديل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٧)

أولاً:- وافقت الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن المسئولية عن أعمالهم خلال عام ٢٠٢١ م.

ثانياً:- صرف مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:

| | | |
|-------------------------------------|---------------|---|
| مكافأة سعادة رئيس مجلس الإدارة | ١.٥٠٠,٠٠٠ ر.ق | - |
| مكافأة نائب رئيس مجلس الإدارة | ١.٢٥٠,٠٠٠ ر.ق | - |
| مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة | ١.٠٠٠,٠٠٠ ر.ق | - |

البند رقم (٨):-

تعيين مراقي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٢ م، وتحديد أتعابهم.
وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٨)

وافقت الجمعية على تعيين السادة (Deloitte) مدققاً خارجياً لشركة صناعات قطر عن عام ٢٠٢٢ م مقابل أتعاب سنوية قدرها (٣١٠,٤٤٠) ثلاثة عشرة ألف وأربعين وأربعون ريالاً قطرياً، أيضاً المصادقة على رسوم إضافية عن عام ٢٠٢١ بواقع ٣,٦٤٠ ريال قطري تتعلق بمتطلبات هيئة الضرائب بترجمة البيانات المالية للشركة عن عام ٢٠٢٠ م.



وبهذا أنهت الجمعية العامة العادلة لشركة صناعات قطر إجتماعها السنوي لعام ٢٠٢٢م،
وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق ٣/٣/٢٠٢٢م.

سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة

"رئيس الجمعية"

سحل مراقي الحسابات

"Deloitte"

محمد عيسى المناعي

أمين سر مجلس الإدارة

"سكرتير الجمعية"

محضر

اجتماع الجمعية العامة

غير العادية السنوية

لشركة صناعات قطر لعام ٢٠٢٢ م

المنعقد بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٢ م

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة صناعات قطر اجتماعها السنوي لعام ٢٠٢٢م، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة في إجتماعه الأول لعام ٢٠٢٢م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧، وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف عصر يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣ . عن طريق الاتصال المرئي “ZOOM”.

وقد حضر الاجتماع كل من:

- | | |
|-------------------------------------|----------------------------------|
| سعادة المهندس / سعد بن شريدة الكعبي | رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب |
| السيد / عبد العزيز محمد المناعي | "رئيس الجمعية العامة" |
| السيد / عبد الله أحمد الحسيني | نائباً للرئيس |
| الدكتور / محمد يوسف الملا | عضوأً |
| السيد / عبد الرحمن محمد السويدى | عضوأً |
| السيد / أحمد عبد القادر الأحمد | عضوأً |
| السيد / عبد الرحمن علي العبدالله | عضوأً |
| سعادة السيد / تركي بن محمد الخاطر | عضوأً |
| السيد / محمد عيسى المناعي | أمين سر مجلس الإدارة |



كما حضر الاجتماع فريق العمل المساند للإدارة التنفيذية بموجب إتفاقية الخدمات المبرمة بين قطر للطاقة وشركة صناعات قطر على النحو التالي:-

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة | السيد / محمد جابر السليطي |
| مساعد مدير العمليات المالية | السيد / عبد الله يعقوب الحاي |
| رئيس قسم الحوكمة والالتزام المهني | السيد / أحمد علي حنفي |

كما حضر الاجتماع أيضاً كل من :-

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------|
| ممثل وزارة التجارة والصناعة | السيد / عبدالرحمن الجاسم |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | السيد / مدحت صالح |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | السيد / برادلي هوليداي |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | السيد / مايكيل أنجلو |
| ممثل مكتب التدقيق الخارجي "Deloitte" | السيد / محمد سلامة |

استهل الجلسة سعادة المهندس / سعد بن شريدة الكعبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب "رئيس الجمعية" مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طلب من السيد/ ممثل مراقب الحسابات الخارجي إعلان نسبة الحضور، فأعلن أن عدد الحاضرين بالأصل يمثل (٤,٨٤٦,٧٩٧,٤٦١) سهم، ولا يوجد تصويت لأسهم بالوكالة وأضاف أن مجموع الأسهم الحاضرة (٤,٨٤٦,٧٩٧,٤٦١) سهماً. وإن هذا العدد يمثل نسبة (80.11٪)، وأكّد تحقق النصاب القانوني لصحة إنعقاد الاجتماع طبقاً للنظام الأساسي للشركة.

ثم إستعرض السيد / عبد الله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-



القرار رقم (١) :-

- وافقت الجمعية على تفويض سعادة / رئيس مجلس الإدارة بالتصرف عن المساهمين للتتوقيع على النظام الأساسي المعدل للشركة وإنخاذ كافة الإجراءات الالزمة التي يراها مطلوبة لتنفيذ الأعمال المشار إليها أعلاه ذات الصلة.
- وافقت الجمعية على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الموضحة أدناه:

- يستبدل مسمى "قطر للطاقة" بـ"مسمى "قطر للبترول"" أينما ورد في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس.
- يستبدل مسمى "مدقق الحسابات" أينما ورد في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس بـ"مراقب الحسابات".

➤ المادة (٢) التأسيس

النص قبل التعديل:

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("القانون"). يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة وعلى المساهمين.

النص بعد التعديل:

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("قانون الشركات") وتعديلاته. يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة وعلى المساهمين.



المادة (١٣) الحقوق المرتبطة بالأسهم ➤

النص قبل التعديل:

(٢-١-١٣)

يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وأرباحها الموزعة بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق الملكي للأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

النص بعد التعديل:

يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها وهم كافة الحقوق والميزات والقيود المرتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق الملكي للأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (٢٠) القيود على امتلاك الأسهم ➤

النص قبل التعديل:

(٣-٢٠)

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بحد أقصى لا يزيد على تسعه وأربعين بالمائة (٤٩٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

النص بعد التعديل:

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسمهم تخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسمهم تخضع لتنظيم.

► المادة (٢٨) مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارةالنص قبل التعديل:

(١-٢٨)

كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

النص بعد التعديل:المادة (٢٨) مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها

يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. تتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية.

كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

► **المادة (٣٦) الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال**النص قبل التعديل:

لا يجوز اقتراح قرار إلى مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو بديلاً لهذين العضوين) على تقديم اقتراح بخصوص ذلك القرار.

النص بعد التعديل:

لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

► **المادة (٤٢) دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة**النص قبل التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق بهذا التوقيع به. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل الرئيس عند غيابه. يرأس الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً، اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

النص بعد التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق بهذا التوقيع به. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة



التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.
 يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس
 الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في
 حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

► المادة (٤٥) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

النص قبل التعديل:

(١-٤٥)

تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة و يتم تحديدها بموجب قرار من الجمعية العامة.
النص بعد التعديل:

تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم
 إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ
 مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهنًا بموافقة الجمعية العامة للشركة.

► المادة (٤٦) التقرير السنوي

النص قبل التعديل:

يعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين
 خلال ستة (٦) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار
 الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة ٥٠.

النص بعد التعديل:

يعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين
 خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتضمن هذا التقرير القوائم المالية وتقرير
 مجلس الإدارة الذي يتعلق بالشركة ومركزها المالي ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل



عن السنة المالية محل التقرير. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة ٥٠.

► المادة (٤٧) الجمعية العامة السنوية

النص قبل التعديل:

(١-٤٧)

يتم عقد الجمعية العامة بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى الوزارة) خلال ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد هذا النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

النص بعد التعديل:

(١-٤٧)

يتم عقد الجمعية العامة بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى الوزارة) خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد هذا النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

► المادة (٤٩) مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة

النص قبل التعديل:

تعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر.

النص بعد التعديل:

تعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.



► المادة (٥٠) إشعار الجمعية العامة

النص قبل التعديل:(١-٥٠)

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم الإشعار بالدعوة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل.

النص بعد التعديل:

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

► المادة (٥١) طلب انعقاد الجمعية العامة

النص قبل التعديل:(١-٥١)

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين



يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

النص بعد التعديل:

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

► المادة (٥٣) الحق في الحضور والتصويت

النص قبل التعديل:

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاصل بشخصه أو من ينوب عنه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً في كل سهم يملكه.

النص بعد التعديل:

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم (بما في ذلك القصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاصل بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على



القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

► المادة (٥٨) المدققون

النص قبل التعديل:

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة و معترف بها دولياً و مسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات أكثر من خمس (٥) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يتطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يحضر مدققو الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تعقد خلال ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

النص بعد التعديل:

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة و معترف بها دولياً و مسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة.

لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلث (٣) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يتطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن



حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الادارة واجتماع الجمعية العامة المعنين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققو الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

► المادة (٦١) الاطلاع على دفاتر الحسابات

النص قبل التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت آخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع في كافة الأوقات المعقولة على دفاتر الحسابات وعلى كافة سجلات الشركة بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات.

النص بعد التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت آخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكّنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.



► المادة (٦٢) عرض الحسابات على المساهمين

النص قبل التعديل:

يعمل مجلس الإدارة سنوياً على أن يعد ويعرض أمام الجمعية العامة (التي تعقد خلال ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من هذه الجمعية العامة والتي تنشر على الأقل في جريدين قطريين تصدران باللغة العربية حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بوضع وشئون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة مباشرة على أنه يجوز لجهاز مجلس الإدارة منع نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

النص بعد التعديل:

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بإعداد وعرض أمام الجمعية العامة في اجتماعها (الذي ينعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) بوحدة وعشرين (٢١) يوماً على الأقل من هذا الاجتماع للجمعية العامة والنشر في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية، حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذى يتعلق بوضع وشئون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، على أنه يجوز لجهاز مجلس الإدارة منع نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.



► المادة (٦٣) الحسابات نصف السنوية

النص قبل التعديل:

يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (يتم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية .

النص بعد التعديل:

يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (تم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) وينشر وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة .

وبهذا أنهت الجمعية العامة غير العادية لشركة صناعات قطر إجتماعها السنوي لعام ٢٠٢٢م، وذلك في تمام الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣.

سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة

"رئيس الجمعية"

سجل مرافقي الحسابات

"Deloitte"

محمد عيسى المناعي

أمين سر مجلس الإدارة

"سكرتير الجمعية"